

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 65 ((المآد 73)) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .
هذه القواعد قد وردت في المجاميع ويفهم منها أن كل حجة عارضة لها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة ، ولأن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم . مثال ذلك : لو أقر أحد لأحد ورثته بدين ، فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقفه باقي الورثة ، وذلك لأن احتمال كونه المريض قصداً بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستنداً إلى دليل كونه في المرض ، وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة جاز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنسه احتمالاً مجرداً ونوعاً من التوهّم لا يمنع حجة الإقرار . ولأن إقرار المريض لغير الوارث ؛ لأن في إمكان المريض إيصال المندفعة للأجنبي بطريق الوصية لا يوجد فيه ما يوجد للوارث من الاحتمال فهو صحيح ومعتبر . (المآد 74) لا عبرة للتلوهّم . هذه القواعد ذكرت في كثير من الكتب الفقهية ، ومنها (مجمع الفتاوى) ويفهم منها أنه ، كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهّم لا يجوز تأخير الشياء الثابتة بصورة قطعية بوهّم طارئ . مثال ذلك : إذا توفى المفلس تداع أمواله وتقسّم بين الغرماء ، وإن توهّم أنه ربّما طهر غريم آخر جديداً ، والواجب مخالفة على حقوق ذلك الدائن المجهول إلا تقسّم ولأنه لا اعتبار لالتوهّم تقسّم الأموال على الغرماء ، وممتطي طهر غريم جديداً يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة . كذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حقه الشفعة ، أحدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها ، يحكم له بذلك ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربّما طلب الشفعة في الدار المذكورة ، كذلك إذا

كَانَ لِدَارِ شَخْصٍ نَافِذَةٌ عَلَي أُخْرَى لِحَارِهِ تَزِيدُ عَلَي طُولِ
 الْإِنْسَانِ ، فَجَاءَ الْجَارُ طَالِبًا سَدَّ تِلْكَ النَّافِذَةَ بِدَاعِي أَرْسَهُ
 مِنَ الْمُؤْمَكِنِ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُ النَّافِذَةِ بِسُلَامٍ وَيُشْرِفَ عَلَي
 مَقَرِّ النَّسَاءِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِمَطْلَبِهِ ، كَذَا لَا يُلْتَفَتُ لِمَطْلَبِهِ
 فِيمَا لَوْ وَضَعَ جَارُهُ فِي غَرْفَةٍ مُجَاوِرَةٍ لَهُ تَبْدَأُ وَطَلَبَ رَفْعَهُ
 بِدَاعِي أَرْسَهُ مِنَ الْمُؤْمَكِنِ أَنْ تَعْلَقَ بِهِ النَّارُ فَتَحْتَرِقَ
 دَارُهُ . كَذَا : إِذَا جَرِحَ شَخْصٌ آخَرَ ، ثُمَّ شَفِيَ الْمَجْرُوحُ مِنْ
 جُرْحِهِ تَمَامًا وَعَاشَ مُدَّةً ، ثُمَّ تَوُفِّيَ فَادَّعَى وَرَثَتُهُ بِأَرْسَهُ
 مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونِ وَالِدُهُمْ مَاتَ بِنْتِ الْجُرْحِ ، فَلَا
 تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ . (الْمَادَّةُ 75) الثَّابِتُ بِالنَّبْرِهِانِ كَالثَّابِتِ
 بِالْعِيَانِ يَعْنِي إِذَا ثَبِتَ شَيْءٌ بِالنَّبْيِ نَعِ الشَّرْعِيَّةِ مَثَلًا كَانَ
 حُكْمُهُ كَالْمُشَاهِدَةِ بِالْعِيَانِ . النَّبْرَهُانُ - هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُمَيِّزُ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ .
 يَسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ (بَرَهُانَ عَلَيهِ) بِمَعْنَى أَقَامَ شُهُودًا
 ، وَالشَّهَادَةُ السَّتِي يَقْصِدُهَا الْفُقَهَاءُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ
 الشَّهَادَةُ الْعَادِلَةُ . ذَلِكَ غَيْرُ مَا يُرِيدُهُ الْأُصُولِيُّونَ بِهَا .
 الْعِيَانُ - رُؤْيَا الشَّيْءِ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ لَا يَبْقَى مَعَهَا مَجَالٌ
 لِلشَّكِّ . يُقَالُ : فُلَانٌ عَايَنَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ - يُرَادُ بِذَلِكَ
 أَرْسَهُ نَظَرَهُ بِعَيْنِهِ .